



## قرار مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم (٥) بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠

### بشأن طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية

شركة التعمير والاستشارات الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣

### مجلس إدارة الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ولائحته التنفيذية؛ وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية؛ وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية؛ وعلى الطلب المقدم من بعض المساهمين لوقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة التعمير والاستشارات الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣؛ وعلى المذكرة المعدة من الإدارة المركزية المختصة بالهيئة المؤرخة في ٢٠٢٣/١٢/٣١؛ وعلى موافقة مجلس إدارة الهيئة بجلسته المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٤/١/١٠.

### قرر

#### (المادة الأولى)

رفض طلب وقف قرارات الجمعية العامة العادية لشركة التعمير والاستشارات الهندسية المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/٥/٣ لعدم توافر الركن الموضوعي بطلب الوقف، وذلك وفقاً لحكم المادة رقم (١٠) من قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢.

#### (المادة الثانية)

يُنشر هذا القرار على شاشات البورصة المصرية والموقع الإلكتروني للهيئة، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ صدوره وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح